الدولة الإسلامية والأحلاف والمواثيق الدولية في ضوء السيرة النبويّة

د. سر الختم عثمان الأمين(*)

أولاً: توطئة منهجية:

تواجه أي باحث في مثل هذا الموضوع إشكالات إجرائية ذات طبيعة منهجية وأخرى ذات صفة معرفية، في إيجاد أصول علمية لممارسة معاصرة في سيرة الرسول ﷺ، وربط تلك الأصول بالواقع المعاصر، ومن ثم إجراء التحليل العلمي وفق هذا الربط . ورغم أن هذه صعوبة متوقعة إلاّ أنها ذات مزالق اجتهادية في مضمار تشخيص الواقع من منظار نافذة التاريخ .

إن علماء فلسفة التاريخ يقولون : "إن التاريخ يعيد نفسه" إلاّ أن الوقائع لا تتكرر بذاتها وصناعها، وإنما في الواقع تتكرر السُّنَّة الكونية في تداول الناس لمعضلات الحياة جيلاً بعد جيل، فتكرِّر النفس البشرية خصالها في التعامل مع هذه المعضلات ، بذات الدوافع والغرائز والأخلاق من فضائل ورذائل.

وعلى هذا فتحليل حياة المؤمنين المتّقين من عامة أفراد البشر يقاس على أمثالهم ، وحياة الكافرين تقاس على أمثالهم أيضاً غير أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تظل خاصية الرؤية لحياتهم ومواقفهم في موضعها المقدس بلا ريب ولا جدال .

عمدت في هذا البحث إلى التعريف بأصول قضية الحلف أو الميثاق أو العهد ، مع وضع إطار مفهومي للدولة في الإسلام، وهو إطار يثير وأثار جدلاً

(*) عميد كلية الدّعوة والإعلام بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

واسعاً في المؤلفات العديدة التي تناولت موضوعه . ولما كانت للدولة مفاهيم متعددة لشيء واحد، كان اختيارنا لما هو أقرب تمثيلاً لروح (الدولة) في الإسلام.

وقد لا يسعفنا التاريخ إلاّ بإطار عام يحتاج ـ لشرح ـ لتقديمه لغير المتخصصين . على أن البيئة التي تعيش فيها الدولة ـ أي دولة ـ هي الجماعة الدولية التي تمثل دولاً أخرى حول هذه الدولة بعلاقاتها ومعاملاتها وثقافتها ومذهبها وأمّتها وسلطاتها كلاً على حدة . وفي هذه الجزئية ـ الجماعة الدولية ـ لم أستطع أثناء تحريري لهذا البحث أن أتحلل من النظرة الإسلامية للجماعة العالمية تماماً حيث تشطر هذه النظرة الجماعة إلى نصفين مسالم ومحارب.

ولما كان " مجتمع الدراسة " طيفاً قادماً من التاريخ فإن الحقائق العلمية المستنبطة من تحليل أوضاع هذا المجتمع تظل حقائق قابلة للأخذ والرد . ولذا قصدت أن أتفحّص حجية السيرة كمصدر للتشريع، وطرقت الأمر طرقاً خفيفاً يعضّد من وجهة نظري في تفسير مجريات أحداث اليوم، وما تذكّر به من أحداث الأمس البعيد .

ولقد وجدت لنظام الاتصال النبوي مع العالم القديم، وأنماط المراسم للرسل والقادة مصدر إلهام ثرّ للفكر الدبلوماسي المعاصر، سبق به الإسلام العهد الدولي الأول والثاني بقرون طويلة . ونظرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأحلاف ما قبل البعثة النبوية وبعدها غاية في الموضوعية من جهة المنطق الأمني الاستراتيجي ومن جهة التدابير السياسية . كما أن بعضها كشف لنا ثقافة كفرّية تتكرر لنا محالفاتها على مر التاريخ في الظلم والتظالم .

ومواثيقه ﷺ جاءت غاية في الاستشراف المستقبلي وخفاياه بهداية الوحي، وقمة في فن التفاوض وإدارة الأزمة.

ثم استعرض البحث معطيات المواثيق الدولية في اختصار شديد، وملامح القانون الدولي في ضوء السيرة ، وسمات التحالف في السيرة وما يستفاد من طبيعة العلاقات الدولية القديمة في أول عهد الإسلام في إيجاز وتركيز على العهد "المكيّ".

ولعل البحث بهذا يكون " قراءة معاصرة " أكثر مما يكون رصداً وتحليلاً أو توثيقاً في موضوعه.

ثانياً: إدلاف إلى القضية البحثية:

إن العلاقة بين العبد والمولى عز وجل هي في الأصل علاقة [ميثاق وعهد]، واثقنا الله تعالى به، والالتزام بهذا العهد ارتباط بحبل الله وعروته الوثقى.

وهو عهد مدته من عالم الذرّ إلى لقاء الله تعالى، لا بد من أدائه خضوعاً لسنّة الكون في عبادة إجبارية.

وكذلك علاقة العباد فيما بينهم [عهود وعقود] لقضاء مصالح ومنافع متبادلة بينهم، كما أتم موسى أكمل الأجلين لشعيب عليهما السلام في عقد استخدام ومصاهرة تم عن تراض وتقوى ظاهرين.

ثم هناك [العهد] الذي بين الحاكم والمحكوم، وهو عقد مشروعية للحكم لصالح الحاكم، والتزام بالشرع من جانبه ؛ وعقد طاعة وأداء واجبات وطلب حقوق من جانب المحكوم.

وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ "الدستور"، وهـو القـانون الأسـاس للدولة الذي يشكِّل مرجعية لكل القوانين السائدة على أرضها . وهـذا العهـد يوجب على الحاكم إقامة (العدل).

ثم إن المواطنين متعاهدون على أداء حقوقهم الفردية لبعضـهم الـبعض، وحقوقهم المجتمعية تجاه الجماعة، ومن نقضها منهم قضى القضاء عليه بحكم الله فضاً للنزاع أو حسبة.

ثم العهد الذي بين الدولة والدول الأخرى " الجماعـة الدوليـة " مثـل عقود دار الإسلام مع دار الحرب أو داخل مجتمـع السـلم نفسـه . ومثـل ميثـاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة وغيرهما.

ومجتمـع مـا قبـل الإسـلام عـرف عقـوداً وعهـوداً كـثيرة مثـل "الجـوار للمستضعف" و"عقل الدم لأهل القتيل" وقربان النذر بـين الفـرد ومعبـوده. وقد اعتبرها الإسلام في تشريعه بما يؤكد اعتبار العرف في العقود والتشريعات. ولذا يعمد المشـرعون في عصـرنا إلى عـرض القـوانين المعاصـرة علـى أصـول الشرع وفروعه، فإن لم تناقض منها شيئاً قبلت وصارت مصلحة ناجزة.

وإذا كانت الدولة المسلمة واقعاً، هي الأرض التي عليها سلطان المسـلمين مهيمناً عليها وتجري فيها أحكامه دون عوائق. والمسلمون فيها أقويـاء متغلبـون، وكانوا ظاهرين كما عند الأحناف، أو كانت الدولـة "أرضـاً وجغرافيـا" مـا في قبضتنا، وإن سكنها أهل ذمة أو عهد " أقليات " تحتل الأرض جند الدولة كما يرى الشافعية، فإن الملك الأعظم الذي عليها واجبُـهُ حمايـة البيضـة "الحـوزة"، وإقامة الشرع، وبسط العدل ؛ وقيام الوالي بهذا الواجب يوجب طاعتـه طوعـاً

وجبراً . وللوالي عقود مع الأفراد والآحاد من المواطنين مثل عقد الأمان الذي يدخل به المستأمن دار الإسلام ، والسلامة للمسالم الموادع المقيم داخل حدود الدولة المسلمة إن لم يظهر عداءً أو تحريضاً علينا ، وهم في ذمة الله ورسوله ، ويؤدي الوالي مثل هذه العقود إلى مدتها ويفي بشروطها . والمحارب هو الذي لا عهد ولا ميثاق له في الدولة الإسلامية فهو ناقض لكل عهد واجب قطع دابره ما أمكن ذلك .

وهناك نقاط ندلف بها إلى موضوع البحث بحسبانها إضاءات للمشكلة موضع الدراسة في استقراء معاصر مثل:

[أ] إنّ المبدأ العام في العهود والاتفاقيات والعقود والمواثيق والأحلاف هو أن المسلم فيها على شروطه، ما دام الطرف الآخر وفياً لها كما عاهد، والعقد شريعة المتعاقدين ـ كما يقال ـ.

[ب] عدم الخوف من خيانة المعاهد ونقض عهده إذا تم الميثاق معه. ويجب أن يتم بعد الشورى والاستخارة على كل حال بما يوافق عهد العبد الحاكم للمسلمين مع ربّه والله حسيبه والتوكل عليه واجب .

[ج] المواثيق العالمية ملزمة للدولة والأمة ما دامت لا تحل حراماً أو تحرّم حلالاً في بنودها مع مراعاة بنود مثل :

- الحصانات التي تمنح للموظفين الدوليين والسفراء ورؤساء الدول من غير المسلمين في ديار الإسلام.
- حماية المقرّات الدولية باستئمانها وفق عقود الاستئْمان .

- العاملون في الصحافة الدولية المرئية والمسموعة والمقروءة ومعاملتهم كعابري سبيل وفق عهد الأمان المؤقت الممنوح لهم لأغراض أداء وظائفهم إلاّ إذا أظهروا عداوة أو إضراراً بمصلحة الأمة العامة أو أحد أفرادها أو جماعة منهم.
- حق الدفاع المشروع عن النفس باللسان والسنان والجنان عن الدين والأموال والأعراض والأنفس والفكر والثقافة والعقول .
- عدم الخروج إلى ديار الكفر تحللاً من تطبيق أحكام الإسلام من أفراد الأمة إلاّ للضرورات ، وعدم الإقامة الدائمة أو التزوج إلاّ لضرورة منهم، أو طلب اللجوء السياسي دون عذر، ففي ذلك دخول في ذمة من لا ذمة له إلاّ جواراً مؤقتاً بأجل .

وإذْ أشير لمثل هذه العهود والمواثيق أرمي إلى بيان أن حصر الأمر في ورقة كهذه من الصعوبة بمكان، وأن الفقه الإسلامي قد فصّل في هذه القضايا بما يكفي، وأننا نستقرئ هنا القضايا العامة استقراء يستصحب العصر وفي ضوء السيرة فقط . وأنه لا بد أن نشير إلى أن واقعنا المعاصر في العهد الدولي القائم منذ سنة ١٩٤٥م الذي يمثله ميثاق الأمم المتحدة والذي كتبه المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، وفرضوه على المنهزمين والخارجين حديثاً من ربقة الاستعمار، أشبه بواقع وظروف السيرة المكيّة ، فالعهد المكي عصر استضعاف وتنازلات، بينما الدولة المدنيّة دولة تمكين وعزة ومنعة . ولذلك وجب اعتبار النظر إلى التحليل المستنبط في آخر البحث عن الموضوع بهذه الرؤية ، وكذلك لمجمل التحالفات المصاحبة للعهد المكي والمعاني والفقه الكامن فيها.

المبحث الأول
في الأصول والتعريفات والمفاهيم

المطلب الأول : الحلف والميثاق

أولاً : الحلف :

لغة : من حَلَف يَحْلف حِلفاً أو حَلفاً؛ ويعني العهد بين القوم والصداقة. ومحلوفاً بالله يجمع على أحلاف، والأحلاف قوم تحالفوا على التناصر، وتعاقدوا عليه[1].

والحَلف والحِلف يعني القسم ، محلوفاً رجلٌ حالف ، وحِلافه وفي الحديث: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ....)[2]. والحلف هو اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية، حالفاً تأكيداً لعقده وإعلاماً. وقد حالف الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، أي آخى بينهم.

وأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.

قال الجوهري : الحَلْفاء نبت في الماء، الحلفاء أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل[3].

---

(١) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروز أبادي – دار المعرفة – بيروت ج –٣ – ص ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٦٥٠، ١٢٧١/٣، وتتمة الحديث: (خيراً منها فليأتها، وليكفِّر عن يمينه)، وصحيح البخاري برقم ٢١٠٨، ٦٨١/١، وفيها: (...فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه).

(٣) لسان العرب لابن منظور: دار المعارف – ١٤٠٤هـ ج٢ – ص ٩٦٣.

الميثاق لغة: من وثق يثق ثقة وموثقاً. أي ائتمنه، والوثيق المحكم وتجمع على وِثَاقْ، ووُثُقْ. وأخذ بالوثيقة في أمره أي بالثّقة. والميثاق والموثِق كمجلس العهد تجمع على مواثيق ومَيَاثيق، ومياثِق ووثَاقْ. ووثَقَ تَوْثيقاً أي أحكمه. واستَوْثق منه الأمر، أي أخذ منه الوثيقة[1].

ويقال: فلان ثقة ، ووثقت فلاناً إذا قلت إنّه ثقة. والأرض الوثيقة كثيرة العشب. والوثاقة مصدر الشئ الوثيق المحكم. والوثاق هو الحبل أو الشئ الذي يوثق به. والوثق بمنزلة الرباط لقوله تعالى ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [محمد: ٤]، والمواثقة: المعاهدة، لقوله تعالى ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧].

والميثاق أيضاً معناه : التحالف والبيعة والعهد والأمانة، كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد: ٢٠].

ثانياً : المعاهدات :

هي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي وهي نوعان : معاهدات خاصة ومعاهدات عامة[2].

ويرى كثير من الكتاب أن لفظ (معاهدات) ينصرف في المعنى إلى الاتفاقيات الدولية المهمة، ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح والتحالف وأحياناً يُطلق عليها اسم: (التصريح أو العهد أو الميثاق)[3].

---

(١) القاموس المحيط – مصدر سابق ص ٢٨٧

(٢) حسن حسين شحاته : الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال – دار التوزيع الإسلامية .

(٣) علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام : منشأة المعارف – الإسكندرية –مصر – ص ١٦.

أهداف المواثيق والأحلاف في الدولة المسلمة[1] :

أولاً : إن وجود المواثيق والأحلاف تضبط المعاملات وتقوّم الأخطاء، وتعتبر مرشداً لحماية الأفراد والجماعات في إطار الدولة المسلمة.

ثانياً: تعتبر أساساً شرعياً في التحكيم الودّي في الخلافات التي تنشأ داخل الدولة المسلمة أو مع خارجها.

ثالثاً: تعتبر أساساً شرعياً لتحديد المسؤوليات، ومحاسبة الفرد أمام نفسه وأمام الله تعالى، وأمام المجتمع.

رابعاً: يبرز الوجه الحضاري للأمة المسلمة ونموذجها أمام العالم.

القواعد الشرعية الحاكمة للمواثيق والأحلاف[2] :

[١] عدم مخالفة مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ وهي مجموع مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

[٢] أن قواعد الشرع حجة، وباب الاجتهاد مفتوح لمن توافرت فيه شروطه، فيما لم يرد فيه نص صريح من القرآن أو السنة.

[٣] لا يجوز تطويع القواعد الشرعية لتتمشى مع نظريات حديثة مخالفة لها في أصولها.

---

(١) حسين شحاتة – مرجع سابق ص ١٨.

(٢) المرجع نفسه : ص ٢٠- ٢٢.

[٤] ألا تؤدي المواثيق والأحلاف إلى تضييع حق أو تقصير في واجب أو تعارض مع الشرع.

[٥] الأصل فيها الإباحة إن كانت فيها منفعة معتبرة شرعاً.

[٦] المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

[٧] النظر فيها إلى المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني لأن الحكم على الشيء فرع من تصوّره .

وبناء على ما سبق من أهداف ومقاصد؛ نرى أن الدولة المسلمة لا تستطيع أن تستغني عن الحلف أو الميثاق في أنشطتها السياسية والإدارية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، لإجراء معاملاتها، وفض نزاعات قد تنشأ داخل إقليمها أو مع خارجه، وكذلك لتحديد المسؤوليات للأطراف المختلفة.وأنها ما التزم بقواعدها الصحيحة المعتبرة شرعاً تعتبر أداة رئيسة في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الدولة.

مقومات تطبيق الأحلاف والمواثيق :

الأول : وجود كيان مقنن مشروع مثل هيئة أو اتحاد أو منظمة، أو جماعة، تتولى مسؤولية وضع المواثيق والأحلاف ومناقشتها، ومن ثم اعتمادها وتوثيقها مثل المجلس النيابي أو التشريعي أو غيره.

الثاني : وجود هيئة رقابة منبثقة عن المجلس النيابي مثلاً أو ما في حكمه لتتولى متابعة الميثاق أو الحلف ومساءلة كل من يخالف ما ورد في نصوصه.

الثالث : إعلان نصوص الميثاق أو العهد أو الحلف علانية وبيان منافعها للدولة أو الدول أو الهيئات التي وقعت عليها .

الرابع: وجود هيئة رقابة شرعية للتوجيه والإرشاد أثناء تطبيق بنود الميثاق، والهدف من مثل هذه الهيئة هو التأكد من تطبيق الميثاق بما يتفق وأحكام الشرع.

الخامس: الإشهاد على الميثاق أو الحلف كتابة وبثه في نظم المعلومات الدولية ووسائط الإعلام للتعريف به ليذيع بين الناس.

ومن المقومات السابقة نستفيد أن الأمة يجب أن تفوّض من يمثلها قانوناً للتوقيع على المواثيق إنابة عنها، وينتخب ممثلوها من يتابع إنفاذها وإعلان منافع العهد للأطراف المعنية، ومراقبة التنفيذ حتى لا ينحرف التطبيق عن مساره المقصود إلى مسار ضار بالأمة في دينها، مع إشهاد مهور وآخر مشهور بوسائط الاتصال الحديثة.

وإذا نظرنا إلى أن الدولة والقائمين على أمرها هي صاحبة المشروعية في توقيع عقود المعاهدات والأحلاف والمواثيق فإنه يجب التعرف على هذا الكيان الاعتباري الممثل للأمة في عصرنا هذا.

المطلب الثاني :تعريف الدولة وعناصر وجودها

تعريف الدولة:

هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة، تحتكر أدوات الإكراه لمقاصد المصلحة العامة، وهي هيئة ذات سيادة. إذاً الدولة عناصرها ثلاثة: (الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية).

المفهوم السياسي والقانوني للدولة:

هي رابطة سياسية قانونية تفرض على أفراد الشعب الخضوع لقانون الدولة، وتفرض على الدولة حمايتهم بكل أنواع الحماية –ويمكن أن يتألف شعب الدولة من عناصر ينتسبون لأمم مختلفة في الأصل واللغة والديانة والتقاليد، فتربطهم الرابطة القانونية وهي (الجنسية) وهي رابطة الولاء والحماية تحقق للفرد صفة (المواطن). ولكل دولة قانونها الخاص بجنسيتها[1].

أما السلطة السياسية فهي هيئة منظمة تعمل على حماية الرعايا وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية والإبقاء على وحدة الإقليم وسكانه واستقلاله والدفاع عنه وحفظ موارده.

والسيادة هي سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي وتواجه به الدول الأخرى خارج إقليمها.

وبذلك تمثل إرادة الدولة في الداخل وفي العالم. لذلك كان (الفتح) أمراً مشروعاً للدولة الإسلامية بينما يحظر القانون الدولي المعاصر هذا المبدأ الإسلامي، ويعتبره جريمة حرب وغزواً يوجب إنزال العقوبة على الدولة.

والدولة ـ كما شرحنا نظرياً. وفي الواقع ـ لا يمكن أن تقوم هذه الدولة إلاّ إذا توافرت لها القوة المادية الكافية لبسط سلطانها وفرض إرادتها وتحقيق سيادتها وإمضاء سياستها.

(١) أبو هيف – مرجع سابق ص ٩٥.

والدول لها حدود جغرافية تفصل بينها في البر والبحر والجو. وهي حدود وهمية بخطوط الطول والعرض، وللدولة السيادة على ما في باطن الأرض داخل هذه الحدود.

ولكل دولة معاصرة ثلاث سلطات:

[أ] السلطة القضائية.

[ب] والسلطة التشريعية.

[ج] والسلطة التنفيذية.

أما رئيس الدولة فهو رمز وحدة الإقليم السياسي وسلطته وهو رئيس للسلطات الثلاث. ولابد للدول الأخرى أن تعترف بوجود الدولة وتتبادل المصالح معها[1].

مفهوم الدولة في الإسلام :

قال الشافعية إنها: "ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد"، وعند الأحناف: "ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه ظاهرين"، وقال الشيعة المعاصرون: "إن الدولة هيئة إلآهية أقامها الله"[2].

والدولة ظهرت بالأمر الآلهي في القرآن الكريم وبظهور الإسلام يمكن القول : إنه وجدت الدولة بمجرد الظهور على المستوى(النظري) . لأن السلطة السياسية ذات الإرادة القوية الآمرة الناهية بحكم الله قد وجدت بظهور

(١) المرجع نفسه – ص ١٠١ – ١١٧.

(٢) السيد علي خامينئي – خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة – نقلاً عن صحيفة " كيهان العربي" نوفمبر ١٩٨٩ م .

النبوة. والجماعة الأولى من المؤمنين هم شعب الدولة الأولى. وعلى هـذا يمكننـا القول إن هناك دولتين: الدولة المكية: وهي دولة (إيلاف) في التجـارة الخارجيـة مع الشام واليمن، ودولة عبادة لرب البيت كما أمر القرآن. فقد كانـت قدسـية مكة (أيدلوجيا) حاكمة للجميـع مـع اخـتلاف النظـر والفهـم لهـذه القدسـيّة. فالإقليم الجغرافي كان موجوداً، ولكنه كان متنازعاً عليه لهذه القدسيّة لأنها تمثـل المثابة والأمن للجميع.وسلطة النبـوة في (مكـة) لم تكـن سـلطة قهـر أو إكـراه (حاشاه) وإنما كانت سلطة إشارة وتوجيه وحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر إذا ظهر فعله.

وكانت عملية البناء الدستوري والسياسي مستمرة في الدولة بإبعاد القوى ذات النفوذ القديم في مكـة عـن موقـع اتخـاذ القـرار في القريـة وفـق أمـر الله. وموروست دبلوماسية المؤتمرات بأوسع نطاق في تعريف قبائل العرب في موسـم الحج بالإسلام ديناً جديداً بمكة بديلاً عـن الشـرك والأصـنام والعصـبية وحميـة الجاهلية. وكان عقد الالتزام بالنظام الدستوري هو عقد بين الفرد المسلم وبـين الله تعالى فنزل القرآن، وعمـلاً بموجـب هـذا العقـد تميـزت الجماعـة الأولى في مجتمع مكة بمنهج حياة خاص بها مع رسول الله ﷺ[1].

ودولة مكة هي التي طبق عليها الحصار الاقتصادي والسياسـي علـى بنـى هاشم باعتبارهم حلفاء الرسول ﷺ، فانحسرت جغرافية الدولة في مكـة ليكـون إقليمها منحصراً في واد بين جبلين سمّى بـ "شعب أبي طالب" أو "شعب بني

(١) سعدي أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي – المطبعة السلفية القاهرة – ١٩٨٣م ص ٦٣.

هاشم". وفيها حلف القرشيين ضد الإسلام وأهله بعدم التجارة مع بني هاشم أو الزواج منهم أو المؤانسة إليهم أو المجالسة. والغريب أن الهدف النهائي من هذا الحلف المضاد هو (تسليم الرسول ﷺ) كما تفرض الأمم المتحدة الآن العقوبات على الدول التي تخضعها لنظام العالم بعد عام ١٩٤٥م وتطالب بتسليم الحكام ورؤساء الدول إليها.وسمى العقد الذي كتبه بغيض بن عامر ودعا عليه الرسول ﷺ فشلت يده، سمى هذا العقد بصحيفة المقاطعة.

وهناك دلالات لفقه الاستضعاف في نتائج هذا الحلف والحصار القرشي مثل:

[١] الصبر على الفاقة.

[٢] وتحمُّل الجوع.

[٣] وصياح الصبية من المسغبة.

[٤] محالفة أبي لهب للكفار من القرشيين كما يفعل عملاء الاستعمار الآن في كل بلد مسلم.

[٥] استمرار الحصار لثلاث سنوات متتالية.

[٦] تراجع القرشيين واستخدامهم لحلف الفضول قاعدة للتراجع، وهي ظاهرة في التدّرج القانوني يقوم به الكفار اليوم كلما خجلوا من أفعالهم الحاقدة ضد المسلمين.

[٧] تطبيق العقوبة الجماعية على كل بني هاشم دون تمييز بين صغير وكبير، وقوي وضعيف، ورجل وامرأة.

[٨] استثناء العملاء مثل أبي لهب من العقوبة رغم انتمائه لبني هاشم.

إذاً كانت هناك دولة في مكة (نظرياً) رغم التنازع القائم في إقليم الدولة وطبقت ضدها عقوبات اقتصادية وسياسية واجتماعية.

أما الدولة ذات الحقوق المدنية والقواعد المنظمة للعلاقات وغيرها فلم تكن إلاّ في الدولة الثانية (دولة المدينة). وهذا معلوم بعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى أرض موالية، فصار له شعب نصير وشعب مؤيد مهاجر معه ؛ وشعوب أخرى نظمت علاقاتها بنود اتفاقيات صحيفة المدينة المعروفة بالدستور وهذه الدولة في المدينة كانت دولة (الواقع).

والمقصود هنا بالدولة (نظرياً) والدولة (واقعاً) هو استلهام الأحكام على المستوى الفكري والاجتهادي من كلتا الدولتين حسب الواقع المعاصر، فالواقع الاستضعافي يستدعي الاتكاء على فقه الدعوة الأولى في مكة. وواقع التمكين ووجود النصراء والعزة يستدعي الاتكاء على فقه الدولة ذات السلطان بيثرب.

وتعريف (الدولة المكيّة) في أنها كانت ـ تحت إمامة النبوة ـ جماعة في هيئة معنوية، لها وحدتها الداخلية التي تميزها عما حولها من المجتمع في القرية، ولها حياتها وإدارتها الخاصة بها، وبهذا المعنى يسمى الفكر السياسي المعاصر هذه الهيئة (الدولة) ويسمى المشتركين فيها شعباً[1].

(١) انظر : سعدي أبو حبيب – مرجع سابق ص ٦١.

والدولة المعاصرة تخضع في علاقاتها وتصرفاتها للقانون الدولي العام، وتستفيد من مزايا هذا القانون، كما تعمل على تثبيت قواعده عن طريق العرف والمعاهدات، وتدخل جميعها في نطاق ما يعرف (بالجماعة الدولية)[1].

والقانون الدولي أيضاً يهتم بالأفراد، ويعمل على حمايتهم من التعسف والإساءة باعتبار الفرد نواة لمجتمع. ومن أوجب واجبات القانون الدولي زيادة التعاون بين الدول، ونشر حسن التفاهم بينها، والوفاق حول القضايا الخلافية، حتى يستقر السلم والأمن الدوليين.

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب حين وجَّه الأنظار إلى أنّ عبادة الله لا يمكن أن تحقَّق، وحقوق الإنسان الأساسية مهضومة. وأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حق الأمن والسلام والطمأنينة والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش: ٣-٤]. وبهذا فالحاكمية لله تعالى، وإقامة العدل في الأرض شكراً لأنعم الله على العباد معالجة لقضايا الإنسان الأساسية تتلخص في أمن نفسه في المال والعقل والنسل والعرض وغير ذلك مما فصلته الشريعة.

والإسلام قد سبق التنظيم الدولي المعاصر بالدعوة إلى (الحكومة العالمية) وهو نظام الأمم المتحدة الحالي.

فإقامة العدل في الأرض بما يتفق والحكم الإلهي، هو روح القانون الدولي في نظر المسلمين والإسلام، وأن أي أرض لا تقيم أحكام الإسلام أو أحكاماً

(١) أبو هيف _ مرجع سابق ص ٨.

متفقة مع روح الشريعة، فإنها أرض حرب باعتبار أن فيها ظلماً لابد أن يحل العدل الرباني مكانه. ومن هنا تأتي مشروعية الفتح. ولذا فالجماعة الدولية هي جماعة دار الإسلام، وفي مواجهتها جماعة دار الكفر.

باعتبار أن الناس إمّا مسلمون أو في ذمتهم أو كافرون محاربون . وأن الحق الذي مع المؤمنين هو الذي يعطي التنظيم الدولي المسلم مشروعيته وأحقيته على سائر النظم التي هي من وضع الإنسان واجتهاد عقله المحض.

ويؤكد المنصفون من المستشرقين : أن الإسلام يرد على كافة التساؤلات ويضع أصولاً للنظم السياسية والاجتماعية والعسكرية. والقرآن يعالج مشاكل الحياة وقضايا المجتمع الإنساني المستجدة[1].

المطلب الثالث : مصدرّية السيرة كحجة تشريعية

التوجيه الرباني في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

أوجب هذا التوجيه على الأمة المسلمة طاعة الله بالتمسك بالكتاب وطاعة الرسول ﷺ بالعمل بالسنة وطاعة ولي الأمر ما دام على ذلك. ولفظ (منكم) فارقة في الطاعة بين المسلم والكافر، وأنه لا طاعة لولي أمر من غيرنا وإن كانت حكومة الأمم العالمية المتحدة. إلاّ في حدود ما يأمر به الحاكم المسلم المتبع لشرع الله. وكما أوضحنا فإن النظام الدولي ونظام الأمة الداخلي يجب

(١) انظر: محي الدين عبد الحليم / مرجع سابق ص ٦٩- ٧٠.

أنْ يتوخى فيهما الحاكم (العدل) فذلك أساس الحكم، وأن النظام العالمي إن لم يكن عادلاً فلا طاعة له في شيء. قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

والأمانات عامة في جميع الحقوق الفردية والجماعية، وحقوق الحاكم على المحكوم، وحقوق المحكوم على الحاكم، وفيما بين الحُكَّام بعضهم بعضاً.

ولئن كانت الدولة قد وقَّعت على ميثاق الأمم المتحدة مثلاً أو أي منظمة إقليمية أو دولية، فإنها قد دخلت بذلك في عهد، فلا بد إذا وافق العهد الدولي أو الإقليمي الموقع عليه الشرع لابد من الوفاء به. ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد وجَّه الرسول ﷺ بطاعة الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجدَّع الأطراف)[1].

فالطاعة واجبة للحاكم المسلم، والعدالة واجبة حتى نحو الكافر لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [النساء: ٨].

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة، برقم ١٨٣٧، ١٤٦٧/٣.

وقد التزم رسول الله ﷺ ببنود معاهدة صلح الحديبية عندما جاءه أبو جنـدل ابن سهيل بعد توقيع المعاهدة وهو مسلم فردّه إلى الكفار وفاء بعهده معهـم في الصلح.

وكذلك حينما جاء أبو بصير بن عتبة فرده كذلك قـائلاً : "لا يصـلح في ديننا الغدر بعد أن عاهدنا"[1].

وظهرت حكمة الله تعالى في أن هذا الوفـاء بالعهـد صـار سـبباً في تنـازل المشركين عن هذا البند بعد ذلك، وقبول كل من أتى المدينة مسلماً[2].

وفي نقض العهد إن كان المشركون قد نكثوا لقوله ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١٣].

وفي السيرة جواز مقاتلة من نقض العهد في قصة إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل أهل للحكم، عندما نقضت بنـو قريظـة عهـدها في قولـه ﷺ للأنصار: (قوموا إلى سيّدكم) ثم قال لسعد: (إن هؤلاء نزلوا علـى حكمـك). قال : تَقتُلُ مُقَاتِلَتَهم وتَسْبي ذُرِّيَتهم فقال ﷺ: (قضيت بحكم الله)[3].

(١) السيرة النبوية، ٢٩١/٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : تحقيق جمال ثابـت "وآخـرون" – دار الحـديث – القـاهرة : ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ج٣ – ص ٢٩١– ٢٩٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، برقم ١٣٨٧/١٧٦٨٣. والمقصود: سعد بن معاذ.

وحين نقض بنو النضير عهدهم، أمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ والسير إليهم وحاصرهم، وانتصر عليهم، وقسَّم أموالهم بين المهاجرين[1].

ولذلك فحجية السيرة في تشريع الأحكام السلطانية في العهود والمواثيق وغيرها في موافقتها للكتاب والسنة، وأنها تكمل الصورة التطبيقية للسنة العملية. وذلك معنى قوله ﷺ: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك)[2].

ومن السيرة يتبين لنا التدرج في تطبيق الأحكام وسنّ التشريع، حسب الوقائع والظروف والملابسات التي نزل فيها التشريع في الواقع العملي، وبذلك هي حجة على تصرفات ولي أمر المسلمين ، ففيها مواضع الاجتهاد بالرأي، وفسحة في تقدير الأحكام، وتنوع خطاب الدعوة لمجتمعات كثيرة ذات أعراق وملل مختلفة. وتطبيقه ﷺ في حياته للأحكام والحدود حجة على الحكام المسلمين في الأخذ بما ورد في سيرته من كيفية تطبيق تلك الأحكام، وإدارة الشورى واستخلاص الرأي وتطبيب النفوس واعتبار الرأي العام (رأي الكافة والسواد الأعظم). وغير ذلك من أمور إدارة الدولة، وبعث البعوث وتعيين العمال والولاة والقبائل وعلى المياه وغير ذلك ـ من المصالح ـ العامة ما لا تقوم به إلا دولة ذات سلطان.

وفي مكاتبة يهود خيبر، الحظر السياسي على اليهود في سوق عكاظ بعد غزوة بدر، وفرض الجزية والإخراج من المدينة، والمساواة في الدية بين بني

(١) السيرة النبوية لابن هشام – مرجع سابق – ج٣ ص ١٥٨ – ١٦٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج١ ص ٥٠.ومسند أحمد، برقم ١٧١٨٢، ١٢٦/٤.

النضير وبني قريظة، وتطبيق حكم الرجم على يهود المدينة كما ورد في التـوراة، وإنفاذ صلح الحديبية رغم تلكؤ الصحابة، ونكرانه على عبد الله بن جحش في قتاله في الأشهر الحرم، وصور معاملته للأسرى في الحـروب، بمـا ورد في القـرآن الكريم. كلها شواهد على حجية السيرة في التشريع[1].

المبحث الثاني
الأحلاف في السيرة قبل البعثة وبعدها

المطلب الأول: نموذج صلح الحديبية

كانت قريش تبحث عن مخرج لنفسـها بعـد أن تأكـد لهـا إمكانيـة دخـول الرسول ﷺ مكة بالقوة العسكرية بعد أن سمعت خبر البيعة. فسـارع زعماؤهـا إلى طلب الصلح مع المسلمين بعد أن استطلعوا موقف الدولة الإسلامية منهم حينما كان عثمان رضى الله عنه موفـداً داخـل مكـة وذاع خـبر البيعـة وتفـانى المسلمون في فداء الرسول ﷺ. فامتلأت قلوب المشركين رعباً، فجاء سـهيل بـن عمرو إلى الرسول ﷺ وقال : (ابعث لنا بأصـحابنا الـذين أسـرتهم ...) قـال: (إني غير مرسلهم حتى ترسل أصحابي) فقال : أنصفتنا ! وبعـد ذلـك جـرى إطلاق سراح متبادل للأسرى بين الطرفين. وذكر الواقدي من رواية الحارث بـن عبد الله أن أم عمارة قالت : (إني لأنظر إلى رسول الله ﷺ جالساً يومئذٍ متربعـاً وأن عباد بن بشر وسلمة بن الأسلم مقنعان بالحديد) قائمـان علـى رأسـه ﷺ

(١) السيرة النبوية لابن هشام – مرجع سابق ص ٢٠.

وسهيل بارك على ركبتيه رافع صوته؛ كأني أنظر إلى علم في شفتيه وإلى أنيابه، وأن المسلمين حول الرسول ﷺ وهم جلوس)[1].

وبعد أخذ ورد بين الطرفين تم الاتفاق على النقاط الرئيسة لمعاهدة الصلح ومنها:

[١] أن يرجع رسول الله ﷺ بأصحابه إلى مكة هذه السنة على أن يعود إليها في العام القادم .

[٢] أن تضع الحرب أوزارها بين الفريقين لمدة عشر سنوات يأمن فيها كل طرف الطرف الآخر.

[٣] أن من يأتي النبي ﷺ بدون علم أهله، فإن عليه أن يرده. وأنه من يأتي قريشاً مرتداً عن الإسلام فإنه ليس للمسلمين الحق بطلبه أو ردّه.

وقد عارض عمر رضى الله عنه هذا البند، ورأى فيه ضعفاً وظلماً. وقد أوضحنا الحكمة فيه في موضع سابق.

وتقرأ المعاني المعاصرة في هذه الاتفاقية بأن الصراع والجدل أمر بدهي بين الإيمان وأهله وأهل الكفر، وأن الأخذ والرد الطويلين يعني أن فن التفاوض شاق دائماً بين الحق والباطل، وأن الهدف الأول تحقيق السلم بين الطرفين وزرع الثقة، وأن التنازلات لا تعني بالضرورة خروجاً عن الحق، وإنما ينظر لتأولها على أحسن الوجوه وأفضل النيات. وأنه تجب الطاعة على الرعية لحاكمهم مهما ثقل عليهم أمر العهد المبرم وغرابة الميثاق مادام الحاكم عدلاً موثوقاً به.

---

(١) نقلاً عن سليم عبد الله حجازي : منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – دار المنار – جدة ص ١٨١-١٨٣ ١٨٤.

كأمر المسلمين المـردودين إلى قـريش الـذين اجتمعـوا بـالعيص، وصـاروا يقلقون قوافل القرشيين، ويقتلون من ظفروا به منهم، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ ألا حاجة لهم بمن أسلم منهم ليعود.

فسألوه بأرحامهم أن يأوي المسلمين المهاجرين بالمدينة، ففعل ﷺ[1].

وبرزت في الحكم تنازله عليه السلام عن لفظ (رسول الله ﷺ) في مقدمـة الميثـاق فكما قال: (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعّني)[2].

وإن مما يستفاد أيضاً كتابته وتوثيقه ﷺ لهذه المواثيق، والإشهاد عليهـا مـن المشركين، وعمر وأبو بكر عن المسلمين. ثم إعلان الميثاق وهذا أشـبه (بالبيـان المشترك) الذي يذاع على الناس.

وخلاصته نقول: إن كل السمات المعاصرة والملامح العصرية التي نراها في المواثيق الدولية وجدت عناصرها في صلح الحديبية في المحتوى القانوني للصلح، ففي الإجراءات السياسية والتدابير التفاوضية. ظاهر توخي أفضـل أهـل الحـل والعقد ليكونـوا مقـربين مـن صـانع القـرار أثنـاء المفاوضـات وكتابـة البنـود وإجراءات الإعلان والتوقيع الرسمي لها.

المطلب الثاني : دستور المدينة أنموذجاً

إذا كان سيدنا إبراهيم عليه السلام قد جعلت له مكة حرماً فإن المدينة قد جعلـت حرماً لرسول الله ﷺ كما في قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة حرم ما بين عير

(١) السيرة النبوية : مرجع سابق ج ٣ – ص ٢٩١-٢٩٧.

(٢) نفس المرجع – ص ٢٩١.

إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)[1].

وهذا التشريع لمن استوطن في المدينة في صورة دستور يمنع قطع الأشجار، ويحرم الصيد فيها، وعدم أخذ اللقطة فيها... إلخ[2].

وقد نظم التشريع الدستوري في المدينة قسمة غنائم الحرب والمعاملات بين الناس وجمع شتات المسلمين من أوس وخزرج وأنصار ومهاجرين، ووضع علامات ذات إطار دستوري لوحدات سياسية لها قوميات داخل دولة المدينة وبين دار الكفر (العالم الخارجي). وأعظم ما في الدستور النظام الاجتماعي الخاص بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. ورعاية الحق والعدل بدلاً من التظالم بالقوة، والاعتراف بالكيانات الصغيرة ووضع اعتبار خاص لكل مجموعة سكانية على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي أو تاريخي. وخلق الدستور حالة راقية من المعاملات الإنسانية والعلاقات المرعية بالقانون والاحترام المتبادل بين جميع الأطراف في الدولة.

والدستور راعي للسلطة السياسية حق الطاعة من الرعيّة في بيعة العقبة الأولى والبيعة الثانية القائمة على حماية الرسول ﷺ مما يحمون منه أبناءهم ونساءهم. وفي الدستور فقه قانوني راقٍ للحرب وهو ما يسمى بـ "الحماية أثناء المنازعات" في عدم قتل الصبية والنساء، ومنع تخريب البيئة كعدم قطع

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج – ج٢ – ص ٢٨٩.

(٢) سيد سابق : فقه السنة ، دار الفتح (جدة) ١٩٩٠م ص ٤٧٧.

الأشجار. وهذه قضايا لم تنتبه لها العهود الدولية المعاصرة إلا بعد العام ١٩٤٥م بقيام الأمم المتحدة، ومع ذلك بها نواقص لم تستكمل إلى اليوم.

المطلب الثالث :البعثات الدبلوماسية في الإسلام

وإذا كانت الدول تختار الدبلوماسيين لمعرفتهم بأحوال البلاد التي يبعثون إليها، ولأنهم لهم صلات سابقة مع قادتها، ومعرفة بدوائرها المؤثرة على اتخاذ القرارات فيها فإنَّ الرسول ﷺ حين يختار عثمان بن عفان مبعوثاً إلى مكة كان يعرف مكانة عثمان عند القرشيين لعزته عليهم، فأجاره إبان بن سعيد بن العاص حتى بلّغ رسالة رسول الله ﷺ لأهل مكة بل وسمحوا له بالطواف بالبيت فرفض حتى يطوف الرسول ﷺ[1].

حتى يومنا هذا فإن إيفاد الغير هو قرار الرئيس في الدولة وهو يمثل الدولة بكاملها لدى الدول الأخرى وإنه يحمله عادة رسالة إلى رأس الدولة الموفد إليها، ولذا فإن العهد الدبلوماسي الدولي لم يخرج عن برتوكولات العهد النبوي ومراسمه، وقد فطن عمر بن الخطاب في ابتعاث عثمان إلى مكة ورشحّه لأنه يضمن عدم اعتراض قريش عليه. وإلى يومنا هذا للطرف الآخر حق الاعتراض على شخص السفير المبعوث إليه إن رأى ذلك. وفي السيرة ما هو أكثر من ذلك ما يفوق القانون الدولي الدبلوماسي في الحصانة التي منحها الرسول ﷺ لرسل مسيلمة الكذاب على كفره. فإذا كانت اتفاقية (فينا) لسنة

(١) السيرة النبوية لابن هشام – مرجع سابق ص ٢٨٨.

١٩٦١م تعطي الحصانة للبعثة الدبلوماسية وموجوداتها وحُرمة الشخص الدبلوماسي، حيث لا يجوز القبض عليه كحصانة قضائية وإعفائه من جميع الضرائب والرسوم الوطنية وقوله ﷺ إني لا أخيس العهد . أي لا أنقضه ولا أحبس البُرْد. أي لا أمنع الرسل من العودة إلى بلادهم[١]. وقوله ﷺ لرسل مسيلمة الكذاب لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم) ومع ذلك لم يكن رسل مسيلمة يمثلون دولة رسمية معترفاً بها عند رسول الله ﷺ مما يوضح أخلاقية المبدأ القانوني في الإسلام بغض النظر عن موضع تطبيقه.لأن الأصل الآن في منح الحصانات تكمن في الصفة التمثيلية عند الرسول (السفير أو المبعوث).

والأسير الذي ينطق بعهد الشرف ألا يعود إلى القتال، فإن القانون الدولي يوجب عليه الوفاء بعهده، ويجب على حكومته ألا تنتدبه إلى عمل يناقض ما عاهد عليه، ويقضي بحرمانه من حق المعاملة كما يعامل أسرى الحرب إذا أشهر السلاح على الذين أطلقوا سراحه أو على حلفائهم المحاربين في صفوفهم ويصح أن يقتل كالمحارب[٢].

كل هذه المبادئ نجد أنها مأخوذة من الإسلام دون الاعتراف بذلك في حقيقة الأمر.

(١) انظر : حياة الصحابة – الكاندهلوي .

(٢) انظر: أحمد عبد الونيس وآخرون: العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي – أعمال الندوة – لسنة ٢٠٠٠م ص ٣٩٤.

فالقانون الدولي الدبلوماسي لسنة ١٩٦١م نشأ من اتفاقية (فينا) واستوحى روح هذا القانون من أحكام الإسلام[١].

فإذا تعاهد المسلمون بالقانون الدولي مع غير المسلمين فإنهم يتوخون في معاملاتهم الإسلام وأحكامه دائماً، لأن ثقافة العهود الدولية كلها مأخوذة من مصادر الحضارة الإسلامية في واقع الأمر دون الاعتراف بذلك لأنه يصعب عليهم التسليم بصحة ما جاء به الإسلام وإلاّ لوجب عليهم عقلاً أن يؤمنوا به وبرسوله ﷺ.

السؤال هو: ما الجديد في الدبلوماسية المعاصرة عن كل ما سبق به الإسلام هذه الدبلوماسية؟ حيث كانت **سمات العلاقات الخارجية لدولة الرسول ﷺ منها:**

[١] نمط الاتصال الدبلوماسي العملي المباشر في حسن استقبال الوفود، إذ أن الرسول ﷺ وصحبه كانوا يحسنون استقبال الوفود في المدينة ويرغبون في اعتناقهم الإسلام.

[٢] نمط عقد الاتفاقيات والعهود مع الدول، وإبرام مواثيق التعايش السلمي مع قبائل العرب في دستور المدينة الذي وقع بين أطراف شعب الدولة الإسلامية الأولى.

[٣] نمط المراسلة في دبلوماسية القمة من رأس الدولة ومارسها عليه الصلاة والسلام مع كبار رؤساء الدول الكبرى في العالم القديم.

---

(١) محمد الصادق عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، طبعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ص ٣١.

[٤] استخدام المهر والتوقيع والأختام، بخاتم من ثلاثة أسطر. والحث على تعلم لغة البلاد التي يتم الاتصال الدبلوماسي بها وإيفاد من يجيد لغاتهم. كبعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم، وعبد الله بن حذافة إلى كسرى بفارس وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس عظيم القبط وغيرهم[1].

وقد استهدفت دبلوماسيته ﷺ المناسبات في حضور قمة الدول التي عاصرت عهده عليه الصلاة والسلام لأن الناس على دين ملوكهم، وقد مارس عليه الصلاة والسلام دبلوماسية المناسبات في حضور ولائم الزعماء وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وإكرام وفادتهم. وأخذ عنه ﷺ مثل هذه المراسم وغداء العمل وعشاؤه في موائد الملوك والرؤساء المعاصرين. إن السيرة النبوية لم تؤسس فقط لنصوص وبنود اتفاقيات العهود الدولية في القانون الدولي وإنما هي في الواقع شكلت روح هذه الاتفاقيات والمواثيق فلا تخرج عن الثقافة الإسلامية بأي حال من الأحوال ولا تستطيع أن تدعي شيئاً من ذلك، والفضل ما شهدت به الأعداء.

المطلب الرابع: فقه التحالف

علينا اليوم أن نقبل أحلاف العدل، ودفع الظلم والجور، وتحقيق الخير للبشرية كمجتمع مسلم، وأن نستن بقول الرسول ﷺ في حلف الفضول الذي

(١) الطبقات الكبرى لأبن سعد : دار صادر ، بيروت – ط ١٩٨٥م ص ٢٨٥، ٢٦١. أنظر أيضاً : ابن حزم: جوامع السيرة النبوية. المكتبة العلمية – بيروت ١٩٨٣م – ص ٢٣.

كان قد عقد في الجاهلية حيث قال : (لقد شهدت في دار عبـد الله بـن جـدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)[1].

وكانوا قد تحالفوا (على أن لا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلـها أو غيرهـا ممن دخلها من سائر الناس إلاّ قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى تـرد عليـه مظلمته)

وقد ظهر تطبيق حلف الفضول : أن الحسين بن علي حـين نازعـه الوليـد ابن عتبة بن أبي سفيان حينما كان الوليد أميراً على المدينة في مال بمكان يقـال له " ذو المروة " فتحامل الوليد على الحسين لسلطانه.

فقال الحسين: أحلف بالله لئن منعتني حقي أن آخذ بسـيفي،ثم لأقـومنّ في مسجد الرسول ﷺ ثم لأدعونّ بحلف الفضول.ولما تجمع القوم مع الحسـين لهـذا الأمر، أنصفه الوليد حتى رضي[2].

ولذلك فالعبرة في الدخول في العهود والمواثيق الدوليـة، هـو مـدى ردهـا للظلم وإقامتها للعدل، وهذا على ذلك شاهد واضح. وفي حلف المطيبين أيضـاً دليل على ذلك، حين أخـرج بنـو عبـد منـاف جفنـة مملـوءة طيبـاً غمـس فيهـا المتحالفون أيديهم، كناية عن الوفاء بالعهد، ثم مسحوا الكعبة بأيـديهم حيـث تداعوا إلى الصلح، وإعطاء بني عبد مناف السقاية والرفادة ، والحجابـة واللـواء والندوة لبني عبد الدار. فلم يزالوا على هذا الحلف حتى جاء الإسلام فقال ﷺ:

(١) السنن الكبرى – البيهقي – ج٦ – ص ٣٦٧.

(٢) انظر: السيرة النبوية لأبن هشام – مرجع سابق – ج١ ص ١٢٣-١٢٤.

(لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ شـدّة)[1].
ومعناه أن الحلف في الإسلام لتقوية الصف المسلم، كما جاء في مواثيـق دسـتور المدينة وما سواه فلا حلف.

ففي اتفاقيات المدينة ما يدل علـى ذلـك، حيـث كـان كتابـاً بـين المـؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب. كما كان حلفه ﷺ مع اليهود في المدينة هدفه حفظ الأمن والسلم كقوله (أنه من تبعنا من يهود فـإن لـه النصـرة والأسـوة غـير مظلومين ولا متناصر عليهم ... إلخ) كمـا جـاء (وأن بيـنهم النصـر علـى مـن حارب أهل هذه الصحيفة) أي صحيفة المدينة.

ثم ردت الصحيفة الخلاف والشجار بين المتعاهدين إلى الرسـول ﷺ وإلى المولى عز وجل[2].

وقد كتب دستور المدينة المسلمون في حـال القـوة. وكـان الرسـول ﷺ قـد عاهد اليهود عهداً اشترط عليهم أن يصدقوا فيمـا يجيـب عليـه مـن أسـئلتهم ورغم ذلك لم يسلم اليهود بقوله عليه السلام: (عليكم بـذلك عهـد الله وميثاقـه لـئن أخبرتكم بذلك لتصدّقني)[3].

وكان عهد التصديق في اليهود فيه حلف بالله وبأيامه عند بني اسـرائيل في كل مرة وهي الأسئلة التي ختمت بالسؤال الأخير عن الروح. وسبقت الإشـارة إلى صلح الحديبية، ونزول الرسول إلى طلب سهيل بن عمرو في البسملة واسـمه

(١) سنن أبو داود – كتاب الفرائض – باب الحلف ، ج ٣ ص ٢٩٢٥.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام – مرجع سابق – ج٢ – ١٠٩ وص ١١١.
(٣) المرجع السابق – ج٢ – ١٢٩ (بتصرّف).

الشريف، وهو تطبيق لقاعدة عدم الإكراه في العقد في أي بند من بنوده حيث يطلب الرضى و التراضي .

ويصعب علينا في هذه العجالة إلاّ أن نناقش روح الاتفاقيات والمواثيق المعاصرة ونقدم رؤية للإسلام ممثلة في سيرة رسول الله ﷺ. فميثاق الأمم المتحدة الموقع في عام ١٩٤٩م –١٩٥٠م يتضمن بنودًا كثيرة لا يسع البحث مناقشته وقراءته على ضوء السيرة النبوية بنداً بنداً مثل وظائف الجمعية العامة، وسلطات مجلس الأمن.

وخلاصة القول: إنها لا بد أن توافق الشريعة في تفاصيلها وعمومياتها حتى تقبل عند المسلمين، وتصير عهداً ملزماً لنا. فالعناصر العامة لحفظ الأمن والسلم الدوليين متوافرة في تعاليم الإسلام في إعداد القوة لإحداث توازن القوى، وردع الراغبين في الحرب والإصلاح بين الأطراف المتنازعة بالحرب سلمياً.

وكذلك معاهدة جنيف لأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م. وفي أحكام الإسلام نجد أن الأسرى إما أن يمنوا عليهم بإطلاق سراحهم كما حدث للطلقاء يوم فتح مكة، أو يفدوا أنفسهم بمال أو يقتلوا. والإحسان للأسير مثل إطعامه الطعام على حبه كما يفعل لليتيم والمسكين، وحث عليه الصلاة والسلام ب(فك العاني) وأمر لهم بالطعام[1]. ويطلق الأسير مقابل دفع الجزية والخضوع لسلطان المسلمين والقبول بأحكامه[2].

(١) سيد سابق – مرجع سابق – ج٣ – ص ٦٢.

(٢)المرجع نفسه – ص ٤٨.

وغني عن القول إن الإسلام قد سبق القانون الدولي الإنساني وغيره في صيانة حقوق الإنسان في السلم والحرب وليس في حال المنازعات فقط بتكريم بني آدم وتفضيله، وإن منعت القوانين تعذيب البشر فقد نهى رسول الله ﷺ حتى عن تعذيب الحيوان لقوله (دخلت امرأة النار في هرة حبستها .... الخ)[1].

وعدم التمييز لعرق أو جنس أو عائلة أو غير ذلك مما يهدر كرامة الإنسان فواضح أمرها في شرائع الإسلام لا نحتاج لمزيد تعليق. وفي منع العقوبات الجماعية فلا تزر وازرة في الإسلام وزر أخرى. أما وقد أوجزنا أوضاعاً وظروفاً متعددة تمر بها دولة الإسلام في معاملاتها في السلم والحرب يمكن أن نستخلص مما سبق ما يلي قراءة لواقعنا المعاصر من خلال السيرة وأحكام الإسلام عامة.

المبحث الثالث
مستخلص البحث

قراءة للواقع المعاصر على ضوء استضعاف المسلمين بالاستفادة من السيرة:

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة – ج ٤ – ص ٢٠٢٢.

إن ما اختص به الله عز وجل رسوله محمـداً ﷺ وميـزه بهـذا الاختصـاص عن سائر الرسل والأنبياء مزايا ثلاث لم ينلها نبي قبله:

أولاً : أنه أرسل إلى الناس كافة .

ثانياً : أنه ختم به الأنبياء فلا نبي بعده .

ثالثاً : أن رسالته ناسخة لما قبلها من الرسالات .

وهذه المزايا هي التي حققت للإسـلام عالميتـه ومشـروعية البعـد الـدولي لأحكامه وشرائعه .

فكل الجماعة الدولية مخاطبة بالإسلام ويعنيها، وأن ختم الرسالة اسـتمرار مشروعية الإسلام وحكمه وقبضته على الكرة الأرضية إلى أن يـرث الله الأرض وما عليها ومن عليها . وأن النسخ إلغاء للشرائع الأخرى السابقة لهذا الـدين ، فالشرعية الدولية بهذا مصدرها الإسلام فحسب.

وأكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فأشار إلى تنوع التركيب البشري للمجتمع الـدولي الـذي لا يقـوم علـى شعب واحد مع أن أصل الخلـق وطريقـة الإيجـاد واحـدة مـن الجنسـين الأنثـى والذكر . وأنهم قبائل من حيث إنهم كتل سـكانية ذات تنـوع، مـنهم الأصـفر والأحمر والأشقر والأبيض والأسود والأسمر غمرت قارات العالم وجزره وبواديه. وإرادته تعالى فيهم علـى اخـتلاف ألـوانهم توسّـع الاتصـال وانتشـاره بيـنهم

واندماج شبكة العلاقات العامة الرسمية والشعبية والزيارات والتجارة والنكاح والقراءة والمشاهدة للصور وسماع الأصوات وتعلّم اللغات وتبادل المعلومات لتعارفوا .

ومع هذا فإن التكريم الإلهي ظل حكراً لأمة سيدنا محمد ﷺ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبعلم سبق عنده تعالى وحكمة غابت عن فطنة البشر خلقهم هكذا وأوجدهم ذلك هو تكريم الأتقياء، أما كرامة الإنسان بإنسانيته فقد كان القرآن صريحاً بكل النوع الإنساني: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذه دعوة لمراعاة حقوق الإنسانية لأنها رحم واحدة لابد من صلتها (بالتقوى)، ومراعاة حقوق البنوّة من آدم عليه السلام أبى البشر . فنظرية (الحق) قائمة على الأخوة الإنسانية لبسط العدالة في العلاقات الدولية مراعاة لحق نفس الإنسان التي هي واحدة مهما اختلف الأجداد والوسائط، فكلهم لآدم وآدم من تراب . فالخالق هو الرقيب على هذا الإخاء الإنساني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

وإن من أوجب صلة الرحم الإنسانية وضع الظلم والتظالم، ومنع استخدام الأسلحة المدمرة والقوانين الجائرة لاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، أو لاستغلال ثرواته، وانتزاع حقوقه من بين يديه، أو هتك عرضه.

فالميثاق الأول بين البشرية: هو صلة رحم الإنسانية بين سكان الدول والشعوب في عالم اليوم، وهذا ما يدعو إليه الإسلام كل الناس دون تمييز. وعلى هذا الأساس من التكريم الإلهي للإنسان، قامت الحضارة على ظهر الأرض صلة لرحم الإنسان بأخيه الإنسان، ومنعا للفساد في الأرض، وعمارة الدنيا بالخير والحق، وابتغاء الآخرة طمعاً في رضوان الله. فقد خاطب القرآن أحد أقطاب النظام الرأسمالي في عهد موسى عليه السلام في قوله عز وجل ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧].

فالتظالم الذي بين سكان الارض اليوم هو في صراع الثروات ونسيان الآخرة، والفساد في هذا النظام عجباً بتراكم الثروة، ومن ثم القوة الناجمة عن تسخير المال في المختبرات والمعامل لصناعة السلاح وترسانة الرعب الذري والنووي .

في نظام عالمي متقدم علمياً متخلف في الضمير والأخلاق ، فتحول إشعاع العلم إلى نوع من الهيمنة التي تؤكد تمركز الذات الغربية حول نفسها

واستعلائها على غيرهم من بني الإنسان على قاعدة ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨]، في عالم يفيّح بروح الحرب ووسائل الحرب لفراغ الضمير فحدث الفصام بين العلم والدين[1].

وإذا نظرنا إلى الظروف التاريخية التي انبثق فيها نور الإسلام، ونشره لمبادئ النظام العالمي الجديد الذي أتى به على أنقاض نظام عالمي قديم نرى أنه: كانت الجماعة الدولية تتكون من قوتين كبيرتين تتنازعان العالم القديم هما فارس وآل ساسان ويحكمها كسرى، وهذه القوة كانت تبسط قوتها في نصف الكرة الشرقي ، وكان في نصف الكرة الغربي من ذلك العالم روما بيزنطة التي هزمت عام ٦٢٠ميلادية على أيدي فارس، وانتزع منها بيت المقدس حين غلبت الروم. وانهزم القيصر . فامتد سلطان فارس إلى مصر والشام . وإذا كانت الفرس والروم هما القوى الكبرى، فقد كان على أطرافهما قوى صغرى تابعة في النظام الدولي القديم، وهذه التبعية هي التي جعلت مشركي مكة يفرحون بانتصار فارس والمجوسية التي كانت تدين بالزرادشتيه التي تقدس النار والمانوية التي تعبد إلآهين للخير والشر . فكانوا بهذا الشرك أقرب أيديولوجياً إلى المشركين .

بينما كان الروم أهل كتاب، ولذلك حزن المسلمون لهزيمتهم وضياع المقدس منهم ومصر والشام. باعتبار أن إمبراطورية الشرك قد زحفت على

(١) بدران بن مسعود بن الحسن – الظاهرة الغريبة في الوعي الحضاري – أنموذج مالك بن بني – سلسلة كتاب الأمة – قطر العدد –٧٣– رمضان ١٤٢٠هـ ص ١٢١.

أرض التوحيد. كما في قوله تعالى ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾ [الروم: ٢-٦].

وقد أنزل الله وعده بانتصار الروم على الفرس .

وقد كان النظام العالمي رغم وجود قوتين كبيرتين نظاماً متعدد الأقطاب بوجود القوى الأخرى الأقل نسبياً .

فكانت في الشرق الأقصى قوة الصين وهيمنتها على اليابان والهند من ناحية الثروة والعلو العرقي، إلاّ أنها اعترفت للمغول والتتار ببعض الاستقلال[1].

وكانت اليابان والصين والهند مقاطعات مفككة متناحرة حين ظهور الإسلام . وفي أوربا كانت دولة الفرنجة تشمل شمال إيطاليا وفرنسا شرق نهر الراين ، بينما كانت إنجلترا وأسبانيا تحت حكم (القوط) دولتين صغيرتين لا شأن لهما في الحياة العالمية .

وكان الروم يسيطرون على شمال أفريقيا، وينهبون مواردها وكانت دولة بيزنطة متمزقة دينياً في صراع عقدي حول طبيعة السيد المسيح عليه السلام . وكان في

(١) محمد قون لوبول – السياسة الدولية – المبادئ والمفاهيم والمؤسسات – أنقرا – ١٩٩٣ص ٣٧.

جنوب الجزيرة العربية نصارى اليمن الذين كان يؤلبهم اليهود لغزو الكعبة في مكة وقيعة بينهم وبين العرب في حملة صليبية أولى.

والصراع الدولي قبل البعثة النبوية كان يتنازع الجزيرة العربية في شمالها بين الفرس والروم وجنوبها بين اليهود والنصارى . وفي ظل فساد السياسة الدولية السائدة والحياة الاجتماعية والاقتصادية كانت مكة مركزاً روحياً وتجارياً مهماً، بها نفر من الحنفاء على دين إبراهيم عليه السلام، ونفر ممن تنصّر، وآخرون اهتدوا إلى التوحيد بعقلهم وإلهاماً، بينما كانت الغلبة للعقيدة الوثنية الفاسدة تحيط بالكعبة ثلاثمائة وستون صنماً.

ورغم ذلك ظلت مكة أم قرى وسط الجزيرة العربية التي كانت تتمتع بالاستقلال عن النفوذ الاستعماري الدولي وذات مكانة لوجود البيت الحرام ومن الناحية الجغرافية السياسية كانت عاصمة مذهبية وملتقى طرق مواصلات عالمية، ومركزاً تجارياً مهماً بين اليمن والشام في الصيف والشتاء .

ولكن رغم ذلك افتقرت مكة سلطة مركزية وحكومة تضبط الأوضاع، فحل التعصب القبلي مكان القانون، والصراع والحروب والطغيان محل الدستور؛ مما أفضى إلى فوضى وسفك دماء كثيرة، وانتهاك حرمات، وأكل الربا وقتل الأولاد خوف الفقر، ودفن البنات خوف العار، مما استلزم نهضة اجتماعية وإصلاحاً سياسياً وأخلاقياً شاملاً جاء به الإسلام بنظامه العادل، فكانت البعثة النبوية في النصف الأول من القرن السادس الميلادي إيذاناً ببدء ذلك الإصلاح الشامل .

وكانت مكة حاضرة العرب في الجاهلية قبل الإسلام، واتسمت بسمات المدينة العالمية من الناحية الاقتصادية، والثقافية، والروحية، والسياسية، والاجتماعية. فضلاً عن كون تأسيسها كان بأمر إلآهي من لدن إبراهيم عليه السلام بوضع أساس البيت العتيق ليكون مهبط الرحمة الإلهية . ومكة بهذه الصفة الإقليمية جواز جغرافي مهم مع أطراف جزيرة العرب الأخرى ومركز حضاري.

وقد عقد رسول الله ﷺ عدة معاهدات مع إقليم مكة وقادتها من زعماء قريش تحدد العلاقات السياسية بين كيان الدولة الإسلامية الأولى ممثلة في الجماعة التي حول رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وبين إقليم مكة المعادي وكانت تمثل تلك المعاهدات علاقات حسن الجوار بين الطرفين، ولم ترع قريش حسن الجوار وفق منطوق تلك المعاهدات وصارت تستهزئ بالمسلمين وتتربص بهم الدوائر وبالدعوة وأصحابها وبرسول الله ﷺ نزلت في السنة التاسعة من الهجرة سورة (براءة) بإلغاء تلك العهود والمواثيق كلها ، فأرسل رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب ليقرأ الآيات على الحجاج ، ويطوف بها في أرجاء الموسم الجامع معلناً الموقف الجديد للمسلمين من أعدائهم وعبثهم وتربصهم واستهزائهم . وما قام به الإمام علي يقع في المفهوم المعاصر في إطار ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات .

قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ

وَرَسُولُهُۥٓ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ [التوبة: ١-٣].

والمستفاد من براءة ذمة الله ورسوله يوم الحج الأكبر أن المؤتمر الذي يعقد في وقت عرفة والذي يحتشد له الملايين من المسلمين من كل أنحاء العالم يجب ألاّ يمر دون بيان سياسي لمصلحة الأمة الإسلامية في مواجهة قوى الكفر والعدوان في العالم المعاصر فيعود الناس إلى بلادهم يحملون الموقف إلى أرجاء الأرض المسلمة في كل مكان بهذا البيان، والموقف الإسلامي لذلك العام . وغنيٌ عن القول إن الحج هو مؤتمر الوحدة الإسلامية السنوي .

ويجب أن يعقد عقِبهُ لقاء سنوي بوفود المسلمين إلى حرم الله، وتنقل وقائع وجلسات ذلك اللقاء إذاعات المسلمين المرئية والمسموعة يكون فيها إعلان موقف الأمة من قضاياها، وليس موقف الحكام إلى العالم الخارجي .

فالمعاهدات والمواثيق مع أهل مكة قبل الفتح كانت علاقات حسن جوار لدولة المدينة النبوية واستراتيجية الرسول ﷺ في إقليمه الجغرافي لتمكين دعوة الإسلام فيه .

أما تحالفاته ﷺ ونظرته وأصحابه إلى الروم فكانت في إطار منظومة التوحيد في مواجهة المشركين والفرس ومن وراءهم الذين مثلوا كتلة الكفر والإشراك بالله . فالفرح بانتصار الروم كان دعماً سياسياً معنوياً للجبهة

الداخلية للمسلمين بأن الله تعالى نصر أقرب الطائفتين المقتتلتين إلى الحق وجعل لها العاقبة وهذه سنته في خلقه[1].

والروم من سلالة العيص بن إسحاق بن إبراهيم، ويقال لهم (بنو الأصفر) ، وكانو على دين اليونان ، واليونان من سلالة يافث بن نوح عليه السلام أبناء عم الترك . كانوا يعبدون الكواكب السيارة، وهم الذين أسسوا دمشق وبنوا معبدها . وكان قسطنطين أول من دخل في النصرانية وأمه مريم الهيلانية قد تنصرت فدعت الملك قسطنطين إلى دينها، وكان قسطنطين قبل ذلك فيلسوفاً[2].

وإلى اليوم في الصراع القائم بين الترك واليونان يدَّعي اليونان فيه أنهم ينتمون إلى الحضارة الهيلينية.

وعلى هذا الأساس يدور الصراع الدولي في بحر إيجة وتراقيا الشرقية وفي مشكلة قبرص بين المسلمين واليونان رغم أن تركيا واليونان عضوان معاً في حلف شمال الأطلنطي (Nato).

مما يؤكد أن الصراع الدولي عَقَدِيّ أكثر من كونه مصلحي . وكان الرئيس الأمريكي كلنتون يقول في خطبه إن اليونان وتركيا يقرّب بينهما الأصل والجغرافيا ولم يفرقهما إلاّ التاريخ ويعني بذلك دخول الأتراك في الإسلام وامتلاكهم لعاصمة الدولة البيزنطية الشرقية عام ١٤٥٣ ميلادية ، وكان كسرى حين غزا القسطنطينية قد حاصرها في عهد هرقل وكانت تأتي إلى الروم

(١) مختصر تفسير ابن كثير – تفسير سورة الروم – ص ٤٨.

(٢) ابن كثير: المرجع نفسه، ص ٤٧.

الإمداد والمؤن من ناحية الشمال بينما يحيط بها السور الحصين من الشمال ومن الشرق خليج القرن الذهبي ومن الجنوب مضيق بحر الروم البسفور، ومن الغرب بحر إيجة. وبعد التحصين لتسع سنوات (وهي بضع سنين) انتصر الروم على الفرس كما وعد الله نبيه عليه الصلاة والسلام[1]. فالتحالف الدولي في محور أيدلوجي واحد لأهل التوحيد كان أمراً مقبولاً في هذه الواقعة، بينما اجتمعت ملة الإلحاد والشرك في معسكر دولي آخر في مواجهته.

عن العلاء بن الزبير الكلابي عن أبيه قال: رأيت غلبة فارس الروم ، ثم رأيت غلبة الروم فارس ، ثم رأيت غلبة المسلمين فارس والروم كل ذلك في خمس عشرة سنة[2].

وإذا كانت أوربا اليوم تأوي المعارضين للدول المسلمة في أراضيها تحت قانون (حق اللجوء السياسي)، وتجعل ذلك نوعاً من نصر المستضعفين وحقوق الإنسان في الحرية والتفكير . فإن علاقات العرب مع الروم قد شابها في صدر الإسلام كثير من الصراع أشبه بالصراع الماثل اليوم بين المسلمين والغرب . فقد كانت بيزنطة منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[3]، ملجأً لكل من يريد الهجرة من أرض الإسلام من غير المسلمين، فأمير غسان جِبَلة بن الأيهم لجأ إلى

(١) المرجع السابق ص ٤٨.

(٢) يُروى القول عن عكرمة والزهري وقتادة وغيرهم . راجع مختصر ابن كثير ص ٤٨.

(٣)بشأن علاقة عمر ﷺ بالسيرة النبوية نقول: إن الصحابة رضي الله عنهم عدول كلهم مطلقاً باتفاق الجمهور، وجوباً لحسن الظن بهم لما تمَّ لهم من المآثر في امتثال أمر رسول الله ﷺ ومواظبتهم على أنواع الطاعات كلها مع البراعة والكرم والإيثار وسائر الأخلاق الحميدة . فهو ﷺ ممن طالت مجالستهم للنبي ﷺ وروى عنه، وخلف في إمارة المؤمنين خليفته ، رضي الله عنهما

بيزنطة، وكادت قبيلة "تغلب" النصرانية أن ترحل إلى أرض الروم أنفة من أداء الجزية باعتبارهم عرباً ، ولكن عمر أبقاها وفرض على القبيلة ضعف نصاب الزكاة حفاظاً لعزة العربي، ورحلت قبيلة (إياد) إلى الروم، وطلب أمير المؤمنين إعادتهم إلى دولته وإلاّ أخرج النصارى إليهم، فأجابه القيصر إلى ما أراد، فعادت إياد إلى جزيرة العرب . وقد وضع الروم قبائل الجراجمة النصرانية المشهورين بالمردة بينهم وبين العرب، في الحدود بين آسيا الصغرى والجزيرة العربية لصد هجمات العرب على الروم وقد فروا بعد أن فتح أبو عبيدة عامر ابن الجراح أنطاكيّة إلى الشمال[1].

وهذه الوقائع تفيد أن العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية في جزيرة العرب والدولة الرومانية كانت تعيش حالة أشبه بتوازن القوى بين الطرفين واستخدمت فيها مبادئ الدبلوماسية في المعاملة بالمثل سياسياً.

وكذلك مبدأ السياسة النفعية " العصا والجزرة " وهي في الحقيقة مبدأ إسلامي معروف ومشهور هو الترغيب والترهيب . ونسبت خطأ إلى السياسة الخارجية الأمريكية وكأنها هي التي ابتدعته من خلال جعبة فلسفتها البراغماتية.

فنلاحظ أن الأعراف الدبلوماسية والسياسية قد استفادت في الحقيقة من الإسلام، وتراثه العلمي والثقافي أيما استفادة في التشريع القانوني وفي التطبيق العملي كما نرى، "وإن التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي ليس سببه

(١) د. محمد جمال الدين سرور – " علاقات العرب بالروم في صدر الإسلام " – مقال – بمجلة العربي العدد ٨٥ – الكويت – ديسمبر ١٩٦٥ ص ٢٩-٣٠.

الإسلام وإنما هو عقوبة مستحقة من الإسلام على المسلمين لتخليهم عنه لا لتمسكهم به كما يظن بعض السذج"[1].

وإن الأخذ مباشرة من تراث الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة أولى من الأخذ من الفكر السياسي الغربي في إدارة العلاقات الخارجية باعتبار أن دولة المدينة : " إقليم محدود تواضع على الاحتكام بالشريعة الإسلامية، واهتدى بهديها في قوانينه ونظمه وعلاقاته نصاً وروحاً بها، حكومة إسلامية قامت بـ "حمل الكافة على مقتضى الأمر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والآخروية" التي ترجع لتلك الحكومة[2].

وإن من أهم وأوجب المصالح الدنيوية حسن إدارة العلاقات الخارجية مع ديار الكفر ومعاملتهم بمقتضى الأمر الشرعي في معاملتهم حسب أوضاع سكان تلك الديار ومواقفهم من الدولة الإسلامية إن كانوا محايدين أو مسالمين أو خاضعين أو معاهدين أو محاربين ولكل منهم أمر شرعي واجب إنفاذه حسب معاملاته مع دعوة الإسلام للتوحيد وكلمته، أمران هما الإيمان بالله تعالى والتصديق بالرسول ﷺ، وعلى السياسة الخارجية للدولة أن تحمل أصول دعوة الإسلام بدعوة كافة الناس إلى الإيمان به لأن المسلم مأجور بالتواصي بالحق على كل حال، وإدامة الصبر في صراعه السياسي مع منكري الحق من الكافرين.

ومع ذلك تتبع تلك السياسة عناصر العدالة، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان وهما يبعثان على الأُلفة، والطاعة، والإصلاح، والهداية.

---

(١) مالك بن بني – مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي – القاهرة ١٩٧٦- ص ٧٦.

(٢) انظر تعريف: د. عبد الله الزبير عبد الرحمن في فقه الدولة الإسلامية نظرات معاصرة – ص١٢.

والعدل في ميزان العلاقات الدولية متى ما توفر واجب لإصلاح العلاقات مع الطرف الآخر كما حدث في حلف الفضول الذي قام على قاعدة (العدل) في مجتمع مكة الجاهلي حين دعا إليه الزبير بن عبد المطلب فقعد في دار عبد الله ابن جدعان على العهد بالله المنتقم ليكونن مع المظلوم حتى يؤدي حقه إليه (لو دعيت في الإسلام لمثله لأجبت) وهذا العهد[1].

وعلى هذا لا يجوز الدخول في أحلاف عسكرية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها لأغراض الظلم والاستضعاف والهوان إلاّ لإعادة الحق إلى المظلوم. فالأصل في التحالفات إقامة العدل أو إعادة الحق والعدل إلى نصابه إذا ما اختل بين طرفين أو أكثر. والامتناع عن أحلاف الظلم والتظالم والاستعمار فلا يجوز الوفاء بها أو عقدها.

وحلف الفضول وبنوده كانت سبباً في رفع الحصار عن بني هاشم في شعبهم بمكة ونقض صحيفة المقاطعة، وصحيفة المقاطعة أشبه بالعقوبات الاقتصادية الجماعية التي تنزلها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن على الدول المسلمة في هذه الأيام. حيث جاء فيها تعاقد من القريشيين ضد بني هاشم ألا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلّموا إليهم الرسول ﷺ. وقد علقت الصحيفة في سقف الكعبة سنة سبع من البعثة النبوية.

(١) الحلف في الأصل اليمين والعهد. وسمى العهد حلفاً لأنهم يحلفون عند عقده على الوفاء به.

وهذا الحلف ضد بني هاشم وبني المطلب جعلهم يلجأون إلى شعب بين جبلين بمكة. وهذا أشبه بسياسة العزلة المجيدة التي كانت عليها أمريكا قبل الحرب العالمية الأولى . وظل الرسول ﷺ وأهله من بني هاشم معتصمين بهذا الشعب مؤمنهم وكافرهم إلاّ أبا لهب الذي حالف قريشاً لمدة ثلاث سنوات، لا يخرجون إلاّ في الأشهر الحرم، وقد عانوا من جراء هذه المقاطعة الاقتصادية والحصار السياسي والنفسي عناء شديداً حتى كادوا يهلكون جوعاً ، وكانت أصوات الأطفال الجوعى تسمع من وراء الشعب من شدّة الجوع . وكانت المؤن تصل أحياناً سراً إلى المحاصرين لبشاعة الحصار ، فصاروا إعمالاً لنصوص حلف الفضول إلى فك الحصار عن بني هاشم لرفع الظلم عنهم، وقام به خمسة من ذوي المروءة من قريش، وتقدَّم المطعم بن عدي لتمزيق الصحيفة، فوجد أن الأرضة قد أكلتها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ إلا عبارة: (باسمك اللهم).

وأما صحيفة المدينة وما جاء بها من عهود لكل مجموعة سكانية، فقد كانت بعد التمكين لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة خلافاً لعهد الضعف في مكة الذي كان أشبه بواقعنا المعاصر مع الكفار، فواقع الفقه السياسي والقانوني المكي هو الذي يقارب عقود وأحلاف العالم المعاصر ومواقفه من الأمة المسلمة.

وصحيفة المدينة مجموعة من المعاهدات والاتفاقات والمواثيق التي تحكم العلائق الداخلية للدولة الإسلامية في إقليم جغرافيتها السياسية.

وعلى هذا فهي أشبه بالدستور الاتحادي أو الكونفدرالي الذي اعترف بقوميات وديانات وكيانات متعددة داخل المدينة، فهي عقد تأسيس لدولة اتحادية الطابع يعترف بحرية العقيدة داخلها وتمايز المجموعات السكانية وتحالفاتهم مع

المسلمين أو فيما بينهم باعتبار كل مجموعة من المعاهدين في هذا الدستور أمة من دون الناس على ربعتهم والله أعلم.

وبعد: فهذه قراءة معاصرة لعقود وتحالفات عهد صدر الإسلام وما بعده لنأخذ منها العبرة، وإضاءات على الطريق لفقه سياسي جديد في هذا الشأن.